المعهد : معهد تسيير التقنيات الحضرية

الشعبة: مهن المدينة.

المستوى الدراسي : الأولى ماستر مهني تخصص : البيئة والصحة والمدن الخضراء

اسم المقياس: الاستراتيجية، التشريع والاستراتيجية SLN UEDT 1

الموسم الجامعي 2021- 2022

السداسي :الأول

الرصيد :04

المعامل : 02

الحجم الساعي : 90دقيقة

اسم ولقب الأستاذ : صالح لعريبي

البريد الإلكتروني: salah.laribi@univ-msila.dz

الهدف من المقياس :

يهدف مقياس الاستراتيجية ، التشريع والتقييس لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص بيئة، صحة ومدن خضراء إلى تعزيز تفكير الطالب من خلال التفكير الاستراتيجي الذي يرتكز على المرونة عند إبداء الرأي واتخاذ القرار، حيث يمكنه أن يعدل حكمه عند حدوث أي طارئ معين، أي أنه يمكنه أن يتكيف مع الأوضاع الجديدة دون أن يؤثر على المشروع ، بالإضافة إلى الاطلاع على بعض القوانين التي تهم حياته العلمية والمهنية والتي من شأنها أن ترشده إلى كيفية التعامل مع مختلف الوضعيات والإشكاليات وحلها بطريقة صحيحة ، وأخيرا أن تتعزز قدرات الطالب ببعض التجارب الدولية في مجال البناء والأحياء المستدامة والمباني الذكية و أهميتها البيئية والاقتصادية وامكانية تطبيق بعض منها ببلادنا .

عناصر المحاضرة

لماذا التشريع؟

لماذا الاستراتيجية؟

لماذا التقييس؟

لماذا البيئة؟

لماذا الصحة؟

لماذا المدن الخضراء؟

أهم النصوص التشريعية (القوانين) والنصوص التنظيمية (المراسيم).

لماذا التشريع؟ pourquoi La Législation ?

- من لأجل اكتساب الأرضية (platforme)القانونية (أي تصبح الأمور قانونية لا غبار عليها) لمباشرة العمل والانطلاق وربما التميّز للوصول إلى نتائج مرضية .

وبالمقابل يتعرض الذي لا يقوم بمهامه على أكمل وجه لمسئولية جزائية حسب درجة خطورتها لعقوبات مختلفة.

هل التشريع يحمل الحل السحري؟

- هو مجرد أداة قانونية من خلالها يمكن التحكم في الأخطار والقضاء عليها نهائيا أو تقليلها ما أمكن ، ويشترط مع التشريع عدة آليات ومؤسسات لتحقيقها الأهداف على أرض الواقع من أهمها نذكر:

- **على المستوى السياسي :** الرغبة والإرادة السياسية والسهر على تنفيذها.
- **على المستوى الاجتماعي:** العدالة وإتاحة الفرص لجميع فئات المجتمع ومختلف المناطق سواء في الريف أو في المدن.
- **على المستوى الاقتصادي :** وجود آليات تمويل دائمة ومتنوعة المصادر لتطبيقها سواء على المستوى المحلي و الوطني وحتى الدولي.
- **على المستوى الثقافي:** تقبل الناس بالمشاركة والمساهمة الفعالة وخصوصا عند وعيهم بالمشاكل والأضرار وكذا المنافع العامة التي قد يجنونها أو تحوزها مدينتهم.
- **على المستوى التقني:** الوصول إلى حلول تقنية عملية ودائمة وليس سحرية أو ترقيعية تتناسب ووضعية البلد وسكانه.

لماذا الاستراتيجية؟pourquoi la stratégie

- لأنها تساعد الأفراد على اتخاذ القرارات المناسبة بناء على مجموعة من الخطط الدقيقة ، والتي تعتمد على وضع الاستراتيجيات الصحيحة للوصول إلى تحقيق نتائج ناجحة.

- لذلك من المهم الحرص على تعديل الاستراتيجيات المتبعة في حال عدم مناسبتها للأحداث الواقعية المرتبطة بها ، وحتى لا تؤثر على مسار تحقيق الأهداف بأسلوب صحيح.

- لا يفضل استخدام الاستراتيجية إلا إذا ارتبطت بخطة يضعها أعلى مستوى إداري بالهيكل التنظيمي للمنظمة، وترتبط الخطة بدورها بتحقيق غايات أو أهداف عامة رئيسية .
- تشترط الاستراتيجية وجود تهديدات خارجية أو قوة تنافسية مما يستوجب معها استخدام أساليب المناورة أو الاعتماد على تحليل سوات (SWOT) نقاط القوة ونقاط الضعف والفرص والتهديدات .
- مما سبق لا يصح استخدام مصطلح الاستراتيجية مع أي موضوع لا تتوافر فيه تلك المعايير سواء على المستوى العسكري أو الإداري أو العلمي.

لماذا التقييس؟ pourquoi la normalisation ?

- لأن الصلة بين المنتج والمستهلك لم تعد مباشرة مثلما كانت في السابق عندما كان المنتج حرفيا له صلة مباشرة بالمستهلك الذي يعبر عن رغباته واشتراطاته ومتطلباته وهو ينفذها بإتقان ومهارة .
- إن التقييس ليس مجرد وسيلة للحصول على شهادة المطابقة أو جواز سفر إلى الأسواق الخارجية بل هو أحد الركائز لبناء وتعزيز المنافسة بين المنتجات (منتجات عالية الجودة ومنخفضة التكاليف وليس لها أي أثر جانبي على الصحة والسلامة العامة وأن تسلم في مواعيدها المحددة).
- في **مجال العمران والبيئة** كان السباق على أشده بين الشركات من أجل تحسين كفاءة المباني وسلامتها وراحتها واقتصادها فظهرت المباني الخضراء والمباني الذكية والمباني المستدامة وراحت تضع معايير واشتراطات فنية وبيئية وصحية من أجل تحسين مكان العيش لسكان المناطق الحضرية والريفية.

لماذا البيئة؟

لأنها مكان العيش للإنسان والكائنات الحية من حيوان ونبات والتي تأثرت كثيرا نتيجة تعديات الإنسان وظروف الطبيعة القاسية ، والتي تحتاج إلى تظافر جهود جميع الأشخاص والمجتمعات والأمم والتجنّد لحمايتها والابتعاد عن كل أشكال الأنانية وحب الذات للكسب على حساب الطبيعة والفئات المهمشة والفقيرة.

لماذا الصحة؟

لأنها تساعده في القيام بمختلف الواجبات والأعمال الإنسانية فيستفاد منها أولا والمجتمع ثانيا ، لذا وجب الحرص على الاهتمام بالنظافة الجسدية والثياب والمكان والاهتمام بالمناظر الجميلة والصحة النفسية حتى يسهل عليه تنفيذ مشاريعه وطموحاته ، فيكون بذلك فردا صالحا ومفيدا لنفسه والآخرين.

لماذا المدن الخضراء؟

المباني الخضراء أو مجموعة المباني الخضراء هي التي تعتمد على الطاقة النظيفة (الموارد المتجددة) وتستفاد ما أمكن من المواد غير المتجددة وتقلل ما أمكن من الفضلات وخاصة غاز الكربون المضر بالصحة والبيئة وبالكون كله، لذا تتسابق الدول في استخدام الطاقة النظيفة في التدفئة و الإنارة وتشغيل المركبات والآلات المختلفة حتى تقلل من انبعاثات الكربون إلى الحدود المسموح به وأيضا لتقليل معدل التسخين الشامل والتغيرات المناخية وتجنب الكوارث الطبيعية .

أهم النصوص التشريعية (القوانين)

- القانون المرجعي 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- القانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2005 المعدل والمتمم لقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- قانون 08-15 مؤرخ في 24-08-2008 محدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها ، ج ر، عدد 44.
- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 06-03 مؤرخ في 07-01-2006.

- **بالنسبة للأخطار الكبرى:**

- القانون 04-20 مؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- **بالنسبة للبيئة:**

- القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.
- القانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- المرسوم التنفيذي 05-240 مؤرخ في 28 جوان 2005 يحدد تعيين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة.
- المرسوم التنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- مرسوم تنفيذي 07- 144 مؤرخ في جمادى الأولى 1428هـ الموافق ل 19 مايو 2007 م يحد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- **بالنسبة لحركة المرور:**

- القانون 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق ل 19 غشت 2001م متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- قانون 04-16 مؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004م يعدل ويتمم القانون 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق ل 19 غشت 2001م متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- أمر 09-03 مؤرخ في 29 رجب 1430هـ الموافق ل 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق ل 19 غشت 2001م متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- قانون 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق ل 16 فيبراير 2017م يعدل ويتمم القانون 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق ل 19 غشت 2001م متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

بالنسبة للصحة:

-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 08-1985)، المعدل والمتمم بـ:

- القانون رقم 88-15 المؤرخ في 15 مايو سنة 1988 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 4-1988)؛

- القانون رقم 90-17 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1990 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 35-1990)؛

- القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 غشت سنة 1998 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 61-1998)؛

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 83-2004)؛

- الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47-2006)؛

- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44-2008)؛

– القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 ينـاير سنة 1988، المتعلق بالوقـاية الصحية والأمن وطب العمل (الجريـدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية رقم 4-1988).